ندوة إشكالات التصنيف المنهجي للسياسة الشرعية

علاقة علم السياسة الشرعية بالعلوم الأخرى

د/دليلة بوزغار

bouzeghar70@gmail.com

مقدمة :

إنّ علم السياسة الشرعية من العلوم المهمة جدا التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام ودفع الفساد والضر عن الناس ، ولاسيما مع كثرة النوازل والقضايا المعاصرة في هذا المجال في الوقت الحاضر، مما يستدعي الإحاطة به ومعرفة ما يتعلق به من تفاصيل للوصول لتحقيق الغاية منه في مختلف جوانبه، خاصة وله امتداد وتواجد على كافة مجالات حياة الناس ؛ المتعلقة بالعقيدة من خلال مبحث الإمامة، والعبادة من خلال الإشراف على الزكاة وضرورة حفظ الدين وإقامة أركانه ، والاقتصاد بالإشراف على المعاملات الفردية وتنظيمها والإشراف على المال العام جباية وإنفاقا، وغيرها من الأمور على المستوى الداخلي ...، ليتعدى إلى تنظيم علاقة المسلم بالآخر على المستوى الأفراد والدولة خارجيا ؛وكل هذه المجالات تخضع لعلوم أخرى تتداخل مع علم السياسة الشرعية تداخلا كبيرا .

ومن ثم يطرح السؤال نفسه: **ماهي العلوم التي لها علاقة بعلم السياسة الشرعية حتى تتحقق الغاية منه ؟ وما مدى سعة هذه العلاقة وضيقها ؟ وما دورها في استمرار علم السياسة الشرعية وتطويره خاصة مع كثرة النوازل والقضايا المعاصرة ؟**

أولا: مفهوم السياسة الشرعية

1- تعريفها باعتبارها مركبا وصفيا :

السياسة الشرعية مركب من صفة وموصوف ومفهومه يتوقف على التعريف بكل جزء على حده : السياسة – الشرعية .

أ – تعريف السياسة

لغة : لفظ 'السياسة' في لغة العرب محمل بكثير من الدلالات والإرشادات والمضامين، فهي إصلاح واستصلاح، بوسائل متعددة من الإرشاد والتوجيه والتأديب والتهذيب والأمر والنهي، تنطلق من خلال قدرة تعتمد على الولاية أو الرئاسة. وما جاء في معاجم اللغة يدل على ما تقدم، فقد جاء في تاج العروس في مادة سوس: 'سست الرعية سياسة' أمرتها ونهيتها، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه[1]، وفي لسان العرب في المادة نفسها: 'السوس: الرياسة، وإذا رأسوه قيل سوسوه، وأساسوه، وسوس أمر بني فلان: أي كلف سياستهم، وسُوِّس الرجل على ما لم يسم فاعله: إذ ملك أمرهم، وساس الأمر سياسة: قام به، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه والسياسة: فعل السائس يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعتيه...[2]

ب- اصطلاحا : لم يعرف الفقهاء السياسة ولكن استخدمت بمعناها اللغوي فجاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم :" **كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي...** "[3]؛ قال ابن حجر: "قوله: – تسوسهم الأنبياء– أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد

---

[1] – تاج العروس من جواهر القاموس،: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، مصدر الكتاب : موقع الوراق

http://www.alwarraq.com

[2] –لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت،الطبعة الأولى ج6ص107.

[3] – صحيح البخاري :باب من انتظر حتى تدفن ، ج4ص169.

بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم ..."[1]؛ أي تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية .

فمعنى السياسة اصطلاحا مطابق للمعنى اللغوي.

2-**تعريف الشرعية :**

الشرعية نسبة إلى الشرع والشريعة ومعناها كما يأتي :

الشريعة أو الشرع **لغة:** جاء في لسان العرب :"...والشريعة والشراع والمشرعة المواضع التي ينحدر إلى الماء منها قال الليث وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره والشرعة والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء...، ومنه قوله تعالى: " **ثم جعلناك على شريعة من الأمر**"[2] ؛ أي سنة وطريقة[3] ؛ قال القرطبي : "أي على منهاج واضح من أمر الدين يشرع بك إلى الحق. وقال ابن عباس : "عَلَى شَرِيعَةٍ" أي على هدى من الأمر. وقال قتادة : الشريعة الأمر والنهي والحدود والفرائض.."[4]. وقوله تعالى:" **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا**" [5]. عن ابن عباس ان نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله عزوجل: شرعة ومنهاجا قال:" الشرعة الدين والمنهاج الطريق..."[6].

---

[1] – فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت ، 1379، ج6ص497

[2] –الجاثية :18.

[3] -التبيان في تفسير غريب القرآن ، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، تحقيق: فتحي أنور الدابولي دار الصحابة للتراث بطنطا – القاهرة، الطبعة الأولى ، 1992،ص377.

[4] - الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م،ج16ص163.

[5] – المائدة : 48

[6] – الدر المنثور ، السيوطي ،ج5ص120.

اصطلاحا : الشريعة تطلق على معنيين :

الأول خاص وهو يتعلق بالأحكام العملية مثل ماجاء في تعريف المراغي بقوله "الشريعة هي الأحكام العملية التي تختلف باختلاف الرسل..."[1] ، ووافقه أبو زهرة بقوله هي : "ما جاء من أحكامٍ تكليفية يجب العمل بها أمرًا ونهيًا وندبًا وإباحة"[2].

الثاني عام يشمل آراء واجتهادات أهل العلم فيقال في مسألة ما أحكام الشريعة الإسلامية في كذا ويقصد بذلك النصوص الشرعية وآراء الفقهاء.

لذلك اختار البعض أنها:" **أحكام الدين الإسلامي التي جاءت في الكتاب والسنة واجتهادات أهل العلم**"[3].

2- **تعريفها باعتبارها لقبًا وعلَمًا** :

وردت عدة تعريفات للسياسة الشرعية منها ما يأتي :

تعريف ابن عقيل الحنبلي :" السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي" [4].

تعريف ابن نجيم الحنفي :" فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك دليل جزئي " [5]

فالسياسة الشرعية على هذا هي العمل بالمصالح المرسلة لأن المصلحة المرسلة هي التي لم يقم من الشارع دليل على اعتبارها أو إلغائها.

وهوما يؤكده تعريف القرضاوي :"هي ما يراه الإمام، أو يصدره من الأحكام، والقرارات زجرًا عن فسادٍ واقع، أو وقاية من فسادٍ متوقع، أو علاجًا لوضعٍ خاص"[6].

---

[1] – تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م، ج6ص130.

[2] – زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، ج1ص2227.

[3] – مفهوم السياسة الشرعية ،موقع على بصيرة 12 رجب 1440هـ alabasirah.com

[4] – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق : محمد جميل غازي، مطبعة المدني – القاهرة،ص17.

[5] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي،الطبعة الثانية دت، ج5ص76.

[6] – السياسة الشرعية ، الطبعة الأولى 1419هـ - 1989م مكتبة وهبة بمصر صـ15، وما بعدها.

وهناك تعريفات أخرى يراد بها معنى أعم ؛ قال المقريزي في خططه: "ويقال ساس الأمر سياسة بمعنى قام به وهو سائس من قوم ساسة وسوس. وسوسه القوم جعلوه يسوسهم ...فهذا أصل وضع السياسة في اللغة. ثم رسمت بأنها **القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال**. والسياسة نوعان سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الأحكام الشرعية علمها من عملها وجهلها من جهلها. وقد صنف الناس في السياسة الشرعية كتبًا متعددة. والنوع الآخر سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها" [1].

ولما كان هذان المعنيان غير متباينين وبينهما صلة وثيقة من ناحية أن تدبير المصالح على الوجه الأكمل لا يتم إلا إذا كان ولاة الأمر في سعة من العمل بالمصالح المرسلة في مختلف شؤون الرعية، فتعرف بأنّها :"علم يبحث فيما تدبر به شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص"[2].

ومن ثم لا توصف بالشرعية – العادلة – إلا إذا تحقق فيها أمران هما :

الأمر الأول: أن تكون القرارات الصادرة عن ولي الأمر متفقًة مع روح الشريعة، مستنبطة من قواعدها الكلية، ومبادئها الأساسية.

الأمر الثاني: أن تكون الغاية منها تحقيق المصلحة العامة المنضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وبذلك فالسياسة الشرعية تشمل موضوعات كثيرة[3] منها ما يتعلق بعلاقة الحاكم بالمحكوم وكيفية تسير شؤون الدولة والرعية ماليا، وإداريا وفق المصلحة الشرعية، وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والضوابط التي تحكمها من أجل تحقيق المصالح العامة سواء في حالة السلم أم الحرب خاصة في ظل التغيرات العالمية المعاصرة ،وهذا يقتضي ضرورة الاستفادة من كثير من العلوم الأخرى لتحقيق أهداف السياسة الشرعية المتمثلة في

---

[1]– البحر الرائق ، ج5ص76.

[2] – السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف ،دار القلم،الطبعة: 1408 هـ– 1988م، ص 7.

[3] – السياسة الشرعية ، مناهج جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية،ص18.

:" مسايرة التطورات الاجتماعية ،والقدرة على الوفاء بمطالب الحياة وتحقيق مصالح الأمة في كل حال وزمان ،على وجه يتفق مع المبادئ العامة في الإسلام "[1]؛ كما سيأتي بيانه :

ثانيا، العلوم التي لها علاقة بعلم السياسة الشرعية

مما سبق يمتد علم السياسة الشرعية ليشمل كثير من العلوم التي تساهم في تحقيق الدور الوظيفي له ؛ أذكر منها علم العقيدة ،والفقه ،وأصول الفقه ، والمقاصد ، والاقتصاد ، والتاريخ وغيرها – على سبيل الذكر لا الحصر– ويتحدد مدى سعة هذه العلاقة وضيقها بمدى الحاجة إليها في تنظيم شؤون الرعية وتحقيق مصالحهم كما سيأتي بيانه .

1– علاقة علم السياسة الشرعية بعلم العقيدة :

يتولى السياسة الشرعية أولو الأمر من الحكام والعلماء والذين وظيفتهم الرئيسية حفظ الدين وسياسة الدنيا به لذلك كانت الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[2] ، وهذا المعنى يرتب على الحاكم كثير من الواجبات والمسؤوليات جمعت في عشرة أمور :" ...أَحَدُهَا: حِفْظُ الدِّينِ عَلَى أُصُولِهِ الْمُسْتَقِرَّةِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، فَإِنْ نَجَمَ مُبْتَدِعٌ أَوْ زَاغَ ذُو شُبْهَةٍ عَنْهُ، أَوْضَحَ لَهُ الْحُجَّةَ، وَبَيَّنَ لَهُ الصَّوَابَ، وَأَخَذَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ؛ لِيَكُونَ الدِّينُ مَحْرُوسًا مِنْ خَلَلٍ، وَالْأُمَّةُ مَمْنُوعَةً مِنْ زَلَلٍ.

الثَّانِي: تَنْفِيذُ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُتَشَاجِرِينَ، وَقَطْعُ الْخِصَامِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ حَتَّى تَعُمَّ النَّصَفَةُ، فَلَا يَتَعَدَّى ظَالِمٌ، وَلَا يَضْعُفُ مَظْلُومٌ.

الثَّالِثُ: حِمَايَةُ الْبَيْضَةِ وَالذَّبُّ عَنِ الْحَرِيمِ؛ لِيَتَصَرَّفَ النَّاسُ فِي الْمَعَايِشِ، وَيَنْتَشِرُوا فِي الْأَسْفَارِ آمِنِينَ مِنْ تَغْرِيرٍ بِنَفْسٍ أَوْ مَالٍ.

وَالرَّابِعُ: إِقَامَةُ الْحُدُودِ؛ لِتُصَانَ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الِانْتِهَاكِ، وَتُحْفَظَ حُقُوقُ عِبَادِهِ مِنْ إِتْلَافٍ وَاسْتِهْلَاكٍ.

---

[1] – السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ،عبد الرحمن التاج ، شبكة الألوكة ، ص 36.
www.alukah.net

[2] –الأحكام السلطانية، أبو الحسن الماوردي ، دار الحديث – القاهرة، ص15.

وَالْخَامِسُ: تَحْصِينُ الثُّغُورِ بِالْعُدَّةِ الْمَانِعَةِ وَالْقُوَّةِ الدَّافِعَةِ حَتَّى لَا تَظْفَرَ الْأَعْدَاءُ بِغِرَّةٍ يَنْتَهِكُونَ فِيهَا مُحَرَّمًا، أَوْ يَسْفِكُونَ فِيهَا لِمُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهَدٍ دَمًا.

وَالسَّادِسُ: جِهَادُ مَنْ عَانَدَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ الدَّعْوَةِ حَتَّى يُسْلِمَ أَوْ يَدْخُلَ فِي الذِّمَّةِ؛ لِيُقَامَ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِظْهَارِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ.

وَالسَّابِعُ: جِبَايَةُ الْفَيْءِ وَالصَّدَقَاتِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ نَصًّا وَاجْتِهَادًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عَسْفٍ.

وَالثَّامِنُ: تَقْدِيرُ الْعَطَايَا وَمَا يَسْتَحِقُّ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ، وَدَفْعُهُ فِي وَقْتٍ لَا تَقْدِيمَ فِيهِ وَلَا تَأْخِيرَ.

التَّاسِعُ: اسْتِكْفَاءُ الْأُمَنَاءِ وَتَقْلِيدُ النُّصَحَاءِ فِيمَا يُفَوَّضُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ وَيَكِلُهُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ؛ لِتَكُونَ الْأَعْمَالُ بِالْكُفَاءَةِ مَضْبُوطَةً، وَالْأَمْوَالُ بِالْأُمَنَاءِ مَحْفُوظَةً.

الْعَاشِرُ: أَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ مُشَارَفَةَ الْأُمُورِ، وَتَصَفُّحَ الْأَحْوَالِ؛ لِيَنْهَضَ بِسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ وَحِرَاسَةِ الْمِلَّةِ، وَلَا يُعَوِّلُ عَلَى التَّفْوِيضِ تَشَاغُلًا بِلَذَّةٍ أَوْ عِبَادَةٍ..." [1].

والمتمعن في هذه الواجبات يجد أنها تهدف جميعها إلى حفظ دين الله وسياسة الأمور وفق أحكامه ، وبذلك فإن حفظ العقيدة الإسلامية هو أول ما يحفظ به الدين من خلال مايلي :

-إفراد الله تعالى سبحانه بالحاكمية والتشريع عملا بقوله تعالى :" **إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه...** "[2]؛ يقول صاحب الظلال : " وهذا التكامل في مدلول الحكم يشير إلى أن الدين لا يستقيم إلا أن تكون الدينونة الإرادية للّه في الحكم ، كالدينونة القهرية له سبحانه في القدر. فكلاهما من العقيدة وليست الدينونة في القدر القاهر وحدها هي الداخلة في نطاق الاعتقاد ، بل الدينونة الإرادية في الشريعة هي كذلك في نطاق الاعتقاد"[3].

- تحديد من هو ولي الأمر وأن سلطته مرتبطة بطاعته لله ورسوله عملا بقوله تعالى : " **يأيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** "[4]

---

[1] - الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص40-41.

[2] -يوسف :40

[3]- فى ظلال القرآن ، سيد قطب إبراهيم،دار الشروق . القاهرة،ج4ص1968.

[4] النساء :59

والطاعة لأولي الأمر مُقيدة بما كان معروفاً للشرع، أما في غير المعروف فلا طاعة في الاختيار لحديث: "**إنما الطاعة في المعروف**"[1] . وفي حالة الخصام والنزاع لابد من الرجوع إلى كتاب الله وسنته ؛قال ابن كثير في تفسير الآية :"...ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم"إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ" **فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر**" [2].

-أهمية قضية الإمامة -ولاية أمر المسلمين -وأنها ضرورة شرعية لا يمكن إغفالها أو التساهل فيها وفي الوقت نفسه لا يجوز الغلو فيهاكما حدث سابقا حيث تم توظيفها سياسيا باستخدام سلاح التكفير والتبديع يوضخ لؤي الصافي : " المشكلة في جوهرها التوظيف السياسي للعقيدة باستخدام سلاح التكفير أو التبديع إذ يلحظ الدارس للصراع السياسي العقدي الفرق بين أن حكم التكفير استخدم من قبل الجماعات الكمناوئة للسلطة لتبرير الخروج عليها ، كما استخدم من قبل السلطة الحاكمة لإضفاء الشرعية على ملاحقة قيادات المعارضة وإسكاتها "[3] .

- العمل على تطبيق شرع الله وتحكيمه بين الناس مثاله مافعله سيدنا أبو بكر في قتال أهل الردة **فَقَالَ:**" **وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ**" [4].

- ما يكون من ولي الأمر من إصدار لقرارت تقتضي المحافظة على العقيدة الإسلامية سواء كان ذلك على المستوى الداخلي مثل مافعل الفاروق حين قطع شجرة الرضوان أو على

---

[1] - صحيح البخاري ، باب من انتظر حتى تدفن ، ج5ص161

[2] -تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ،تحقيق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع،لطبعة : الثانية 1420هـ - 1999 م، ج2ص342.

[3] - العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية ، لؤي صافي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الأولى سنة 1416هـ-1996م، ص 58وما بعدها

[4] - صحيح البخاري ، باب من انتظر حتى تدفن ، ج2ص 105.

المستوى الخارجي بتحديد علاقة الدولة الإسلامية بغيرها خاصة في ظل التغيرات العالمية المعاصرة والتي أصبحت تؤثر كثيرا على العلاقات الدولية انطلاقا من مبدأ حرية العقيدة الأساسي في تصور الإسلام وشريعته " إن استخدام السلطة السياسية لتحقيق وحدة عقدية وتصفية المغايرين في العقيدة لا ينسجم مع مقاصد الشريعة ومبادئها الكلية. ذلك أن النهج الإسلامي الأصيل في التعامل مع التعددية العقدية نهج يقوم على التسامح وينزع إلى تصحيح العقائد والأديان المنحرفة عبر الحوار والدعوة بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة ..."[1] خاصة في ظل الوسائط التكنولوجية الآن والتي قد تساعد في ذلك كثيرا إذا حسن استغلالها.

وبالتالي فهناك علاقة كبيرة بين علم السياسة الشرعية وعلم العقيدة باعتبار أن الرابط العقدي هو الأساس في قيام وحدة الأمة، وتحقيق مصالح العباد على مستوى الفرد والجماعة بتوحد الأهداف والمقاصد في جميع المجالات.

2- علاقة علم السياسة الشرعية بعلم الفقه :

الفقه هو"لعلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية" [2]. ومن تعريف السياسة الشرعية تتجلى العلاقة بوضوح بينهما حيث أن التشريعات السياسية التي تسير بمقتضاها الدولة في مختلف أنظمتها الدستورية أو المالية أم القضائية أو التنفيذية... ، وسواء كانت داخلية أو خارجية لابد من الرجوع فيها إلى أحكام الفقه الإسلامي حتى تصدق عليها صفة الشرعية سواء ما تعلق منها بالثابت أو المتغير؛ " تعود المرجعية القانونية في الدولة الإسلامية إلى الأحكام

[1] – المرجع السابق ، ص 75-76.

[2] –الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،لطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت،ج1ص 13.

الشرعية التي يشكل مجموعها الشريعة الإسلامية .وتنقسم الأحكام الشرعية إلى 1-أحكام فقهية يتولى تطويرها هيئات فقهية 2- وأحكام دستورية تحدد إطار عمل مختلف الأجهزة الرسمية للأمة 3-وأحكام سياسية منبثقة عن قررات مجلس الشورى .وبالتالي فإن السلطة التشريعية في المجتمع الإسلامي ليست محصورة في جهة واحدة ، بل تتوزع بين الفقهاء والشوريين ، بحيث يتولى الفقهاء تطوير الأحكام المتعلقة بالواجبات الفردية والأحكام المنظمة للعلاقة التعاقدية بين الأفراد ، بينما يتولى الشوريون تطوير القوانين المتعلقة بالمصلحة العامة للجماعة وبتنظيم العلاقة بين الجماعات السكانية المختلفة "[1].

3- علاقة علم السياسة الشرعية بعلم أصول الفقه :

العلاقة بين السياسة الشرعية وعلم الفقه تستلزم وتستوجب العلاقة بين السياسة الشرعية وعلم أصول الفقه فلا يمكن تحقق الفقه السياسي الشرعي إلا بالرجوع للأدلة الإجمالية والتفصيلية التي هي مصدر الأحكام الشرعية، فهو مصدر تطور السياسة الشرعية وإحاطتها بما يستجد من قضايا معاصرة " إن علم أصول الفقه هو أبو العلوم بالنسبة للعلوم التي تتعلق بأعمال المكلفين ، وإذا كانت السياسة الشرعية جزء من الفقه العام فلا شك أن أصول السياسة نابعة من أصول الفقه ، ومن ثم علم أصول الفقه بالنسبة للسياسة الشرعية هو علم أصول السياسة الشرعية ؛ نعم هو علم أصولها، إذ المسائل المستجدة التي تنزل بالأمة في كل

[1] – السياسة والعقيدة ، لؤي الصافي ، ص 245.

عصر لا يمكن أن يقول أحد فيها القول الفصل إلا إذا كان متضلعا بالفقه وأصوله "[1] .

4- علاقة علم السياسة الشرعية علم المقاصد :

السياسة الشرعية تقوم على الثابت من الأحكام والمتغير منها، وقوامها هو تحقيق المصلحة ودفع المفسدة ، فتكون المعرفة الواسعة بعلم المقاصد ضرورة لتحقيق ذلك، خاصة ومجال السياسة الشرعية من المجالات التي تحتاج إلى دراسات أكثر للإحاطة بالنوازل الفقهية على المستوى الداخلي والخارجي مما يستوجب الجمع بين فقه النص وفقه الواقع مع التقيد بالمصلحة المعتبرة شرعا واعتبار المآلات وسد الذرائع، ودرء الضرر والمفاسد، وغيرها من القواعد المقاصدية التي يحتاجها القائم بالسياسة الشرعية " فباسم السياسة الشرعية يستطيع ولاة الأمر في الأمة أن يسنوا من القوانين ما يحقق مصلحتها ،ويستجيب لداعي حاجاتها العارضة ومطالبها المتجددة ، مما لانجد له دليلا خاصا من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، ولا نظيرا سبق لبعض هذه الأدلة الحكم فيه حتى يمكن أن نربطه به ونقيسه عليه "[2] ، وبذلك فالعلاقة وطيدة بين علم السياسة الشرعية وعلم المقاصد؛ فمقاصد الشريعة هي هدف السياسة الشرعية وقبلتها وغايتها ، وفي

---

[1] – علاقة السياسة الشرعية بغيرها من العلوم ، أكرم كساب ، الاثنين 21ذو الحجة 1436هـ –5أكتوبر 2015. رابطة العلماء السوريين Islamsyria.com

[2] – السياسة الشرعية والفقه ، عبد الرحمن تاج ، ص 33.

الوقت نفسه المقاصد هي الضابط لأحكام السياسة الشرعية وأصولها وقواعدها التي تسير على نهجها فيمنع من الخروج عن الشرع بحجة السياسة والمصلحة[1] .

6- علاقة علم السياسة الشرعية علم السيرة النبوية والتاريخ :

أفضل من جسد السياسة الشرعية هو الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم ومن ثم تكون المعرفة بسيرته لازمة للتقعيد لهذا العلم بالإفادة من الخبرة النبوية ومن بعده سير الخلفاء الراشدين التي يتجلى فيها التطبيق الفعلي لمفاهيم الوحي ومضامينه من طرائق السياسة والقضاء والإدارة المالية والقضائية وغيرها ، مع الاستفادة من الخبرة السياسية في العهد الأموي والعباسي وغيرها من الأحداث التي يمكن البناء عليها والإفادة من تجاربها[2] ، بل الإفادة من تجارب الأمم السابقة كما قص علينا القرآن الكريم قصة ملكة سبأ ليضرب لنا أروع تطبيق لمبدأ الشورى وقصة يوسف وسياسته الاقتصادية ، وقصة فرعون الذي بلغ أعلى درجات الاستبداد وغيرهم ...، فكما يقال :" إن علم السياسة بلا تاريخ هو كنبات بلا جذور والتاريخ بدون علم السياسة هو كنبات بلا ثمر " ، فهناك علاقة وثيقة بين علم السياسة والتاريخ.

---

[1] – العلاقة بين السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة ، عبد الملك عبد المجيد بكر الجبوري ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، العدد 6المجلد 14 حزيران 2007، ص 383.

[2] – العقيدة والسياسة ، ص 97وما بعدها .

6- علاقة علم السياسة الشرعية علم الاقتصاد

السياسة والاقتصاد وجهان لعملة واحدة فواجب الحاكم المسلم تحقيق التنمية الاقتصادية باتخاذ التدابير اللازمة والسياسات الاقتصادية الناجعة في إطار الأحكام الشرعية على مستوى الأفراد والدولة ولا يتحقق ذلك إلا بسياسة راشدة

مع الإفادة من علم الاقتصاد الحديث من خلال طرق الإحصاء والموازنة وغيرها من التدابير والإجراءات التي ل اتتعارض والمبادئ الإسلامية .

هذه بعض العلوم التي لها علاقة وطيدة بالسياسة الشرعية على سبيل الذكر لا الحصر وممكن الإفادة من غيرهامن العلوم كعلم الاجتماع السياسي وعلم الاقتصاد السياسي وعلم النفس وعلم الاجتماع والقانون وغيرها...

خاتمة :

تضمنت النتائج الآتية :

- علم السياسة الشرعية له علاقة وطيدة بكثير من العلوم الأخرى .
- لا يمتنع على علم السياسة الشرعية من الإفادة من العلوم الحديثة مادام ذلك في إطار ما تسمح به المبادئ الإسلامية.
- ضرورة التكامل المعرفي بين مختلف العلوم في مختلف المجالات .
- التكامل المعرفي بين مختلف العلوم يفتح أفقا واسعا لعلم السياسة الشرعية .
- على العالم في السياسة الشرعية الإحاطة بالحد الأدنى بمختلف العلوم الت تكملها .
- العلاقة بين علم السياسة الشرعية وبقية العلوم تحددها مدى الإفادة من بعضهم البعض .

قائمة المصادر والمراجع :

1- الأحكام السلطانية، أبو الحسن الماوردي ، دار الحديث – القاهرة.

2- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي،الطبعة الثانية دت.

3- تاج العروس من جواهر القاموس،: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي .

4- التبيان في تفسير غريب القرآن ، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، تحقيق: فتحي أنور الدابولي دار الصحابة للتراث بطنطا – القاهرة، الطبعة الأولى ، 1992.

5- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ،تحقيق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع،لطبعة : الثانية 1420هـ - 1999 م.

6- تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م.

7- الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م.

8- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،الطبعة الأولى 1422هـ .

9- زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.

10- السياسة الشرعية ، الطبعة الأولى 1419هـ - 1989م مكتبة وهبة بمصر صـ15.

11- السياسة الشرعية ، مناهج جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية.

12- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف ،دار القلم،الطبعة: 1408 هـ- 1988م.

13- السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ،عبد الرحمن التاج ، شبكة الألوكة.
www.alukah.net

14- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق : محمد جميل غازي، مطبعة المدني – القاهرة.

15- العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية ، لؤي صافي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الأولى سنة 1416هـ-1996م .

16- علاقة السياسة الشرعية بغيرها من العلوم ، أكرم كساب ، الاثنين 21ذو الحجة 1436هـ -5أكتوبر 2015. رابطة العلماء السوريين Islamsyria.com

17- العلاقة بين السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة ، عبد الملك عبد المجيد بكر الجبوري ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، العدد 6المجلد 14 حزيران 2007.
18- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت ، 1379.
19- فى ظلال القرآن ، سيد قطب إبراهيم،دار الشروق . القاهرة.
20- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت،الطبعة الأولى.
21- مفهوم السياسة الشرعية ،موقع على بصيرة 12 رجب 1440هـ alabasirah.com
22- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،لطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت.